# المسؤولية الدستورية – الجنائية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية في التشريعات العراقية

م.د أزهار صبر كاظم
كلية القانون/ جامعة واسط

م.د وليد كاظم الدليمي
كلية القانون/ جامعة واسط

## المستخلص

محاربة الفساد في العملية الأنتخابية بأعتبار الفساد ظاهرة من الظواهر الأجتماعية والقانونية السلبية، دفعنا لاختيار موضوع (المسؤولية الدستورية والجنائية لجرائم الفساد في العملية الانتخابية في العراق)، عنواناً لبحثنا. في هذا البحث ، تم تحديد الفساد في العملية الانتخابية، فضلا عن العوامل التي تؤدي اليه، وتشمل هذه العوامل: القانونية ، الاجتماعية، الاقتصادية، الإدارية- التنظيمية، الإيديولوجية، والنفسية، التي تساهم في نمو جرائم الفساد الانتخابي،كذلك تم تسليط الضوء على الإشكال الرئيسية للفساد في العملية الانتخابية، وهي: التمويل غير المشروع، أستخدام موارد الدولة، والرشوة.أيضا تم وضع تدابير لمواجهة الظواهر السلبية للفساد في العملية الانتخابية ، وهذه التدابير يمكن تقسيمها إلى تدابير داخلية وهي : أجتماعية ، قانونية، تنظيمية-أدارية ، أيديولوجية، إعلامية ، وتدابير المجتمع المدني ، بالإضافة إلى التدابير الدولية. كذلك تطرقنا إلى تحديد المسؤولية الدستورية والجنائية لهذه الجريمة، فالمسؤولية الدستورية والقانونية لأطراف العملية الانتخابية لها طابع سياسي واضح، لأنها تعكس جزء من تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة،أما المسؤولية الجنائية تخضع إلى القوانين الخاصة بالانتخابات و القانون الجنائي ، فأهم الأفعال التي يمكن اعتبارها من ضمن جرائم الفساد ، هي ما تم ذكره في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008، كذلك نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008،وأيضا ما ذكر في قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969، منها الرشوة أو انتحال شخصية أو ذكر معلومات كاذبة.

## Abstract

The corruption in the Election process as a negative social and legal phenomenon direct us to chose the topic of (Constitutional and Criminal responsibility of electoral corruption crimes in Iraq) .

In our paper we discuss the concept of electoral corruption and we study the reasons behind it, this include; legal, social, economical, Ideological, structural and psychological factors.

Also we focus on main types of electoral corruption include: illegal funding, used of government resources, bribes. also we discuss remedies for that on national and international level, for national level this remedies include: legal, social, structural , Ideological and also by civil society organizations, we also referred to International remedies.

We also focus on determination of Constitutional and Criminal responsibility, as to the Constitutional and legal responsibility; it has a political nature because it's reflect part of regulation between individual and state. as to Criminal responsibility; its regulate by criminal law and elections-related laws.

The main acts which consider electoral crimes are the ones coded in the law of The Governorates, Districts and Sub-Districts Election Law No. 36 of 2008, also Crimes and Penalties of Elections and Referendums Regulations No.(14) in 2008, and amended Iraqi Penal code No 111 of 1969 like bribe and false statements.

## المقدمة

تنص المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ). أن الانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة هي التعبير المباشر للشعب في اختياره للسلطات العليا، لذلك تكون الإرادة الحرة للمواطنين العراقيين في الانتخابات هي الضمان الثابت للدفاع عن المبادئ الديمقراطية.

لكن واقع العملية الانتخابية في العراق يشير إلى أن عدد كبير من الحملات الانتخابية لم تستوفي المبادئ القانونية لانتخابات ديمقراطية حرة نزيهة، فالتحيز من قبل وسائل الأعلام والمفوضية العليا للانتخابات وهيئات تنفيذ القانون واستخدام موارد الدولة والتمويل غير المشروع للحملات الانتخابية ، ورشوة الناخبين والتزوير في الوثائق الانتخابية ونتائج الانتخابات، أهم الظواهر السلبية المرافقة للعمليات الانتخابية التي جرت في العراق بعد عام 2003. أهم هذه الانتهاكات هي الرشوة التي تعتبر أساس الفساد، فاستغلال سوء الوضع المادي لبعض الناخبين يدعوا إلى الحديث عن تغلغل الفساد في العملية الانتخابية.

في المرحلة الحالية، المشكلة المعقدة التي تقف ضد تطور المجتمع العراقي هي مكافحة نمو وحجم معدل الفساد الذي لم يسبق له مثيل، وقد كرس لهذه المسألة هيئة خاصة وهي ( هيئة النزاهة ) التي أنشأت بقانون ( هيئة النزاهة )[1] رقم 30 لسنة 2011، تعمل الهيئة على الوقاية من الفساد والنضال ضده والحد منه وأزالة آثار جرائم الفساد، بما في ذلك الفساد في العملية الانتخابية، كذلك أنشأت استناداً لقانون هيئة النزاهة ، أكاديمية خاصة بمكافحة الفساد تحت تسمية (الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد )، تهدف إلى تدريب وضمان وتوفير تعليم مستمر لكوادر الأجهزة الرقابية، ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والخضوع للمحاسبة، وأعداد البحوث والدراسات، لتكون أول أكاديمية من نوعها في المنطقة العربية والإقليمية[2].

الفساد في العملية الانتخابية هو الخطر بعينه ليس فيما يتعلق بالفساد فقط ،وإنما أيضا محاولة لتشويه إرادة الشعب في اختيار السلطة، وأنخفاض مستوى ثقة الجمهور في عملية تشكيل السلطات عن طريق الانتخابات، وأيضا يمثل تهديداً للأمن القومي.

العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور وانتشار الفساد في العملية الانتخابية هي غياب التقاليد الديمقراطية الراسخة للحملات الانتخابية وعلاقات الفساد المخفية والتشريعات الناقصة وانعدام الإرادة السياسية للسلطات المختصة للتعامل مع جرائم الفساد في العملية الانتخابية، هذا يؤدي إلى أن الفساد في العملية الانتخابية هي قضية ذات أهمية وطنية، التي تؤدي إلى تهديد الأمن الوطني وسيادة القانون وحقوق

الإنسان المدنية والسياسية لمواطني العراق. كل هذا يتطلب منا نهجاً جديدا لدراسة أسباب وأهمية هذا الموضوع.

المفهوم النظري للانتخابات، قانون الانتخابات ، وممارسة الحماية القضائية للحقوق الانتخابية ،هي قيم مستقلة، كل واحدة منها يمكن أن تشكل موضوع يخضع للتحليل القانوني من الناحية العملية، لذا أصبح مكافحة الفساد في العملية الانتخابية من جوانب معينة موضع دراسة المتخصصين في مختلف مجالات المعرفة القانونية. مع ذلك لم يتم لحد الآن أجراء دراسة شاملة لمفهوم ونظام مكافحة الفساد في العملية الانتخابية.

**الهدف** من هذا البحث هو تحديد خصائص الفساد في العملية الانتخابية، ولتحقيق هذا الهدف يجب:

1- تحديد مفهوم الفساد في العملية الانتخابية فضلا عن تحديد العوامل التي تؤدي إليه.

2– أكتشاف ودراسة الأشكال الأساسية للفساد في العملية الانتخابية واقتراح نظام تدابير لمواجهة الفساد الانتخابي.

3 - تحليل أنواع المسؤولية الناتجة عن الفساد والتعدي على الحقوق الانتخابية للمواطنين .

**موضوع البحث** هو محاربة الفساد في العملية الانتخابية باعتبار الفساد ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والقانونية السلبية.

**منهجية البحث** :في بحثنا هذا تم استخدام طرق البحث القانونية العامة ، الأسلوب القانوني-الرسمي (أُستخدم في تحليل الإطار التنظيمي والقانوني للبحث)، الأسلوب التحليلي ( تم استخدامه عند دراسة عوامل الفساد في العملية الانتخابية)، أسلوب التحليل المقارن (أُستخدم لمقارنة أنواع مختلفة من القواعد بشأن المسؤولية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية وتعيين حدودها)، وغيرها من أساليب المعرفة العلمية.

**الأهمية العلمية** للدراسة تكمن في أنها دراسة للمفاهيم ومشاكل مكافحة الفساد في العملية الانتخابية. حاولنا في بحثنا هذا دراسة الأسباب والعوامل المعقدة التي تحدد الفساد في العملية الانتخابية، أيضا أشكال مظاهر الفساد الانتخابي ووضع نظام موحد لإجراءات مكافحة الفساد في العملية الانتخابية.

بعد هذه المقدمة، فأننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول قدمنا فيه وصفا عاماً للفساد الانتخابي، هذا المبحث يتضمن الجوانب النظرية الأساسية (مفهوم،عوامله ،أشكاله) لظاهرة الفساد السلبية. المبحث الثاني، تناولنا فيه تحليلاً لأشكال مواجهة الفساد في العملية الانتخابية، وذلك عن طريق تقديم نظام تدابير ضد الفساد الانتخابي . المبحث الثالث، تطرقنا فيه إلى أنواع المسؤولية القانونية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية.

# المبحث الأول

## الجوانب النظرية والقانونية للفساد في العملية الانتخابية

### المطلب الأول

### مفهوم وعوامل الفساد الانتخابي

في نظرية القانون من المسلم به عموما ، تأثير البحوث التجريبية والنظرية يعتمد إلى حد كبير على درجة تطور الجانب ألمفاهيمي . لذا يجب من الناحية المنهجية وضع مفهوم ( للفساد ) فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

الفساد لغة: مصدر فسد، فسد أي عاث في الأرض فسادا أي احدث فيها إضرارا أو خرابا[3].

أما أصطلاحا فقد عرفته منظمة الشفافية ( الفساد ) بأنه ( إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة )[4]. أما المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الفساد فقد جاءت خالية من أي تعريف للفساد، وإنما أكتفت بذكر الأنشطة والأفعال المكونة للفساد[5]، ويرجع السبب في ذلك باعتقادنا إلى أن للفساد مفهوم واسع لا يمكن أن يحويه تعريف مانع وجامع.

أما ما يخص التشريعات العراقية فأنها أيضا جاءت خالية من تحديد مفهوم الفساد، ألا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وكذلك قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، ذكرا الحالات التي تتعلق بالفساد، ومنها ( النص على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم (المواد من 307-341 من قانون العقوبات العراقي النافذ)، أما قانون هيئة النزاهة فقد نص في المادة (18) منه على (الكسب غير المشروع ) بانه ( كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية[6] أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسبا غير مشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعه). من خلال الجمع بين مواد قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون هيئة النزاهة، يتضح أن الفساد يتحدد على النحو التالي: التعسف في استعمال السلطة، الرشوة،أستخدام السلطة بشكل غير قانوني استخداما يتعارض مع المصالح المشروعة للمجتمع والدولة من اجل الحصول على فوائد مادية وهو ما يسمى بـ ( الكسب غير المشروع ).

أما فيما يتعلق بعوامل الفساد الانتخابي فتشمل : القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية ، الإدارية- التنظيمية ، الأيديولوجية والنفسية وغيرها التي تساهم في نمو الجرائم الانتخابية بكل أنواعها.

- لتحديد **العوامل القانونية** لجريمة الفساد في العملية الانتخابية في العراق، ينبغي إرجاعها لعدم كفاية التنظيم القانوني لمجالات معينة من أنشطة الدولة وأوجه القصور في بعض التشريعات العراقية الحالية ومن بين تلك العوامل :

1- عدم كفاية الحماية القضائية الإجرائية للحقوق الانتخابية للمواطنين، رغم تشكيل هيئة قضائية خاصة للنظر بالطعون والشكاوي المتعلقة بالانتخابات بموجب نظام 16 لسنة 2009 الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

2- عدم وجود فعالية للتشريعات القائمة بشأن المسؤولية عن الجرائم السياسية التي ارتكبت في أوقات العملية الانتخابية. يرجع ارتفاع ارتكاب الجريمة محل الدراسة إلى قلة فعالية العقوبات الجنائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم وعدم تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء[7].

3- يجب أن يكون هناك أهتمام بالتشريعات التي تنظم المسؤولية الجنائية والإدارية لمرتكبي جرائم الفساد الانتخابي وسيكون ذلك في صالح استقرار النظام الانتخابي ككل.

تجدر الإشارة إلى أن كل الظروف المشار إليها أعلاه، ترجع إلى الثغرات في التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية. المهم أن هذه العوامل مجتمعة أثرت على أمكانية بعض المواطنين العراقيين في ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح بحرية، لذلك فمن المهم دراسة هذه الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية قانون الانتخابات و الحماية القانونية للحقوق الانتخابية.

- **العوامل الاقتصادية** والتي تغذي الفساد في المجتمع العراقي، أهمها:

1- انخفاض الرواتب نسبيا بين موظفي القطاع العام.

2- عدم توفير السكن والمنافع الاجتماعية الأخرى لموظفي القطاع العام .

3- أرتفاع نسبة البطالة وخاصة بين فئة الشباب.

4- وجود عدد كبير من الناس في المجتمع العراقي تحت خط الفقر[8].

- أما ما يخص **العوامل التنظيمية-الإدارية** في تحديد الفساد في العملية الانتخابية فهي:

1. صعوبة التحول من نظام دكتاتوري فردي إلى نظام ديمقراطي متعدد.
2. تصادم ليس فقط في وجهات النظر السياسية والاقتصادية المختلفة، وإنما أيضا في المصالح الخاصة للكتل والأحزاب المختلفة الممثلة في مجلس النواب.
3. عدم وجود تنظيم للجان الانتخابية لمراقبة احترام القانون الانتخابي وتقديم أولئك الذين ينتهكون القانون الانتخابي إلى العدالة.
4. عدم وجود تعاون مع هيئات تنفيذ القانون لتحديد الانتهاكات الجنائية للقانون الانتخابي والقبض على الجناة لغرض محاكمتهم.
5. قلة المعرفة بالقانون الانتخابي والجنائي لموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تتعاقد معهم أثناء فترة الانتخابات احد أوجه القصور في عمل المفوضية .
6. نقص الخبرة لدى جهات تنفيذ القانون لمراقبة حقوق المواطنين الانتخابية.

- **وسائل الأعلام:** تلعب وسائل الأعلام دوراً كبيراً في التأثير على العمليات الانتخابية نظراً لخصوصيتها. فوسائل الأعلام هي وسيلة فعالة للوصول إلى المعلومات القانونية، فواحدة من أهم وظائف وسائل الأعلام هي التوعية القانونية للمواطنين، ألا أن وسائل الأعلام تم استخدامها من قبل الخصماء السياسيين كوسيلة للتأثير على الناخبين[9].

ينبغي إعطاء اهتمام خاص للمخالفات التي ترتكب عن طريق وسائل الأعلام أثناء الحملة الانتخابية. للأسباب التالية:

1- قدرة وسائل الأعلام بالتأثير على معلومات الجماهير.

2- نقص التشريع القانوني الخاص بوسائل الأعلام الذي ينص على مدى التزام وسائل الأعلام بالقواعد وضوابط الحملات الانتخابية .

3- عدم وجود رقابة عامة فعالة على وسائل الأعلام.

- **العوامل الأيديولوجية:** أما ما يخص العوامل الأيديولوجية للمجتمع العراقي فهي إحدى العوامل التي تساهم في ارتكاب الجريمة الانتخابية. العامل الأيديولوجي في الجريمة الانتخابية يؤدي إلى إفشال الثقافة السياسية[10]، وينعكس ذلك في المدح أو النقد العشوائي للكيانات السياسية، دون أي دراسة أولية أو تحليل للبرامج الانتخابية.

أما بالنسبة للثقافة القانونية فهي منخفضة ليس فقط بين الناخبين، وأنما أيضا بين منظمي الانتخابات، حيث أن دورات تحسين الثقافة القانونية لدى المشاركين في العملية الانتخابية قليلة، كذلك لا توجد دعاية واسعة النطاق من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لحقوق المواطنين الانتخابية. فالحملة الانتخابية في الواقع يجب قبل كل شيء، قدر الإمكان أن تتحرر من التحيز السياسي لصالح أي حزب سياسي أو كتلة.

- **العوامل السياسية:** يعتبر الفساد السياسي أساس كل أنواع الفساد، بل هو أهم أسباب الفساد الإنتخابي، ويؤدي حتماً إليه، فالعمل الانتخابي يتم ضمن البيئة السياسية ووفق إطارها الرسمي، والعاملون في مجال الإنتخابات مقيدون برقابة عليا تشريعية وقضائية وإدارية، وغياب هذه الرقابة وفساد الساسة يسهل الانحراف في سلوك العاملين ويزيد من خرق القوانين ويوفر فرص الإفلات من العقاب.

المصالح السياسية وما يتصل بها من الأنانية من المشاركين في العملية الانتخابية تتجه إلى استخدام الصراعات السياسية لجذب أنتباه الجمهور إلى مواضيع محددة في الحملة الانتخابية. يبدو أن المشكلة الرئيسية للسياسة العراقية في فترة ما بعد 2003 وسقوط النظام الدكتاتوري هي أنعدام ثقة المواطنين في مؤسسات السلطة، فمجرد أنتهاء الإجراءات الانتخابية[11] ، فأن أغلبية المواطنين يدركون جيداً أن الحزب السياسي الذي حصل على العدد المطلوب للوصول إلى السلطة سوف يعمل بعيداً عن ناخبيهم في الدولة.

**- العوامل الاجتماعية- النفسية:**

من الممكن القول ،أن العوامل الأجتماعية والنفسية للجرائم الأنتخابية في العراق تتضمن:

1- توجهات الأحزاب والكتل السياسية إلى تحقيق هدف الوصول بأي وسيلة، بما في ذلك ارتكاب الجرائم الأنتخابية. فهناك أرتفاع في السلوك غير الأخلاقي والخطير أجتماعياً من الأطراف السياسية وكذلك أستخدام النصوص التشريعية لمصلحتهم.

2- أعتبار الأعمال الغير مشروعة في مجال السياسة من قبل المؤسسات السياسية وهيئات تنفيذ القانون والسلطات الرقابية، ظاهرة سياسية عادية ناجمة عن الصراع على السلطة بدلاً من اعتباره نشاط أجرامي. نتيجة لذلك فأن الحكومات الديمقراطية التي تعاقبت على حكم العراق بعد التغيير الذي حصل في عام 2003، بدلاً من تتجه إلى تحقيق الأزدهار وحل المشاكل التي كان يواجهها المجتمع العراقي، فقد أدت إلى تدمير المثل العليا للدولة العراقية، كما تسببت بالأزمة الاقتصادية، وأنخفاض المستوى العلمي. فأصبح هدف الأحزاب والكتل السياسية هو الوصول إلى السلطة لتحقيق منافع شخصية واقتصادية والاستحواذ على مكانة اجتماعية أعلى خلافا لمصالح المجتمع والدولة.

**- العوامل الثقافية:** أما العوامل الثقافية وأيضا التقاليد وأنماط السلوك والتفكير للطبقات الاجتماعية الناجمة عن العوامل العرقية والنفسية والقومية والدينية والتاريخية وغيرها، فلا تقل أهمية عن العوامل الأخرى في أرتكاب جريمة الفساد الانتخابي. العراق مكون من مناطق وكل منطقة متكونة من طبقات أجتماعية لها أنماطها الخاصة من السلوك والتفكير الناجمة عن العوامل العرقية والنفسية وغيرها من العوامل.

هكذا، حددنا مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى الاعتداء على الحقوق الانتخابية للمواطنين، التي تعمل في مجملها على الخلق أو المساهمة في زيادة الفساد في العملية الانتخابية.

العوامل المذكورة أعلاه في تحديد الفساد الانتخابي من ناحية أصلاح النظام السياسي في العراق، تعكس جزئياً فقط مجموعة من المشاكل المرتبطة بنمو ظاهرة أجتماعية وسياسية ألا وهي الفساد الانتخابي ، والسبب في ذلك قلة الدراسات القانونية والعلوم الإنسانية لها، بالإضافة إلى هناك تغيير مستمر في الحياة الاجتماعية والسياسية ، تؤدي إلى إزالة عامل أو تصبح فيه أحد العوامل أقل أهمية، وقد تظهر أو تتجلى مكانها عوامل جديدة أو قديمة ثانوية. بالتالي، فأننا في هذا المطلب أنشأنا معنى (الفساد)، فيما يتعلق بالأنشطة الانتخابية. قمنا بعد ذلك بتحديد وتحليل العوامل التي تؤدي إلى الفساد في العملية الانتخابية في العراق، من حيث تقسيمها إلى عوامل: قانونية، أقتصادية ، تنظيمية- أدارية، أيديولوجية، سياسية، والروحية-الثقافية، كذلك العوامل الاجتماعية والنفسية.

## المطلب الثاني

## أهم أشكال الفساد في العملية الانتخابية

الفساد ظاهرة متعددة الإشكال، وله عدة أنواع حسب وجهات النظر، وتوجد بين هذه الأنواع علاقات واضحة، فالعلاقة بين الفساد السياسي والفساد الانتخابي كبيرة، وهناك تقسيمات أخرى للفساد من أكثر من زاوية، ورغم وجود هذه الأنواع إلا أن إشكال الفساد تبدو واحدة في كل الأنواع[12] ، بل يكاد البعض يعرف الفساد على أنه الرشوة أو الاختلاس، وفيما يتعلق بالفساد الانتخابي موضوع البحث فله عدة أشكال، حسب القانون الذي يحكمها كالقانون الجنائي والقانون الانتخابي.

من الممكن تسليط الضوء على الأشكال الرئيسية للفساد في العملية الانتخابية:

1. التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، ويرتبط به الإساءة أو التعسف في استعمال السلطة في الحملات الانتخابية (يقصد به توفير الموارد المالية وغيرها من الدعم ( غير المالي ) من قبل الأشخاص الذين يملكون السلطة للمرشحين أو الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية)[13].
2. أستخدام ممتلكات الدولة: وذلك عن طريق استخدام الأشخاص أو المرشحين بحكم مناصبهم (العسكرية أو المدنية ) ممتلكات الدولة أو الخدمات البلدية بغض النظر عن ملكيتها في تغطية الحملات الانتخابية [14].
3. الرشوة.

النماذج الثلاث المذكورة أعلاه لا تعني أن كل جريمة ترتكب على حدة، وإنما يمكن أن تجتمع في مجرم واحد.في هذا المطلب سوف نلقي نظرة ليس على كل النماذج ،وأنما على الجرائم الأكثر شيوعاً في العملية الانتخابية العراقية وهي استخدام موارد الدولة والرشوة من المشاركين في العملية الانتخابية.

**أولا: أستخدم موارد الدولة:** هناك ثلاث مجالات رئيسية لاستخدام موارد الدولة في الحملات الانتخابية وهي:

1- التنفيذ الفعال لاستخدام الموارد الإدارية والمالية لتسيير الحملات الانتخابية الخاصة بالمرشحين أو الأحزاب السياسية الموجودة في السلطة.

2- الضغط الإداري المباشر على الناخبين.

3- الضغط على المنافسين بجميع الأشكال الممكنة ( تعتيم أعلامي عليهم، الاستبعاد من الانتخابات ، اتهامهم بأرتكاب جرائم معينة.... الخ).

في كثير من الأحيان فان المرشحين يستخدمون في الوقت نفسه كل الاتجاهات الخاصة بأستخدام موارد الدولة. لكن المجال الثاني والثالث يجب إرجاعها إلى الأساليب غير المشروعة التي يستخدمها المرشحين لمحاربة معارضيهم أثناء فترات العملية الانتخابية[15].

فضغط أصحاب المناصب في الدولة على المواطنين خلال الانتخابات يبدأ في الحقيقة، أن جميع القيادات الإدارية تضغط على أنتخاب مرشح منها. كما ان جميع الهيئات التي تعمل مع الحكومة ( هيئات تنفيذ القانون، المؤسسات التعليمية والصحية، ووسائل الأعلام التي تديرها الحكومة المركزية أو المحلية ) يتم تحويل موظفيها إلى مثيري الشغب أو نشطاء لمصلحة الأحزاب أو الحزب الذي يسيطر على السلطة.

يقوم هؤلاء النشطاء بتخويف الناخبين عموماً ( كتهديد المتقاعدين أو المعوقين بالحرمان من رواتبهم أو المساعدة أو بقطع الحصة التموينية ....الخ)، وبالتالي يكون هذا الضغط موجه إلى كل ناخب تقريباً، وبطبيعة الحال في مثل هذه الظروف يكون الحديث عن الإرادة الحرة للشعب لا معنى له.

أما بالنسبة للضغط على المنافسين فأهم الأساليب التي تستخدم لإزالة المنافسين:

1- الضغط على المرشح وفريقه من خلال أجهزة السلطة (مراقبة المرشحين واتهامهم بقضايا جنائية وأعتقال النشطاء).

2- خلق صعوبات لهم في مقرات العمل.

3- الضغط على المرشح من خلال هيئات الرقابة المالية و أتهامه بقضايا تتعلق بالفساد الإداري والمالي.

4- القمع ضد الجهات التي تجرأت على دعم مرشح من المعارضة.

5- الضغط على الجهات المتبرعة للمرشحين.

6- قمع وسائل الأعلام غير المرغوب فيها.

**ثانيا: الرشوة الانتخابية:** هي جريمة انتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الانتخابية وذلك عبر التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شأنه المس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده عن اختياره السليم[16].

يتجلى الخطر الأجتماعي لهذا الشكل من الفساد في العملية الانتخابية فيما يحدث من أنحراف في المجال الروحي والتحفيزي للجماهير. فيما يتعلق بالرشوة التي أصبحت مورداً اعتاد عليه بعض الناس إلى درجة بأنهم ينتظرون الانتخابات القادمة لهذا السبب هذا من جانب، ومن جانب ثاني يعتبر الخطر الاجتماعي للرشوة شكلا من أشكال الفساد السياسي ، حيث أن المرشحين أنفسهم الذين أصبحوا نواب منتخبين في مجلس النواب أو مجالس المحافظات أو البلدية، أشاروا إلى أن هذه الظاهرة غير مقبولة تماما للوصول إلى السلطة، التي تؤدي إلى أنتهاك حقوق الناخبين الدستورية الذي بدوره يؤدي إلى الاعتداء على التعبير المباشر في أنتخابات أعلى سلطة الا وهي السلطة التشريعية، بعبارة أخرى أن

عبارة (الطريق إلى السلطة عن طريق أنتخابات حرة نزيهة ) أصبحت من الأكاذيب أو من (العبارات الطنانة).

والجانب الثالث للخطر الاجتماعي لهذا الشكل من الفساد الانتخابي يكمن في حقيقة انه لا يزال مخفيا أنتشاراً وعقاباً، وقد ساهم في وجود هذه الظاهرة إلى حد كبير: 1- النقص في التشريع الإداري والجنائي بشأن المسؤولية عن رشوة الناخبين.

2- عدم وجود موقف نظري موحد لفهم جوهر الرشوة في العملية الانتخابية باعتبارها شكلا من أشكال عرقلة الحقوق الانتخابية للمواطنين وكشكل من أشكال الفساد السياسي.

3- من الناحية العملية، عدم جدية تقديم مرتكبي جريمة الرشوة في العملية الانتخابية للمساءلة القانونية[17].

من الممكن أيضا أن نحدد مجموعة من الأفعال التي تعتبر من موضوعات الرشوة في العملية الانتخابية، و تقسيمها إلى أفعال إيجابية وأفعال سلبية .

الأفعال الإيجابية: هي مجموعة من الأفعال الصادرة من الأشخاص الذين يقدمون الرشوة وتشمل المرشحين ووكلائهم ،هؤلاء يمكنهم أستخدام مناصبهم للحصول على منافع غير مشروعة ، ولهذا أشرنا إليهم بأعتبارهم من ضمن المواضيع أو الأفعال (النشطة) أو الإيجابية في الفساد الانتخابي.

أما الأفعال السلبية: هي الأفعال الصادرة من الأشخاص الذين يقبلون أخذ الرشوة وهذه المجموعة تشمل أعضاء اللجان الانتخابية وكذلك الناخبين. وهذه المجموعة سميت بالسلبية بسبب عدم أعتراض هؤلاء على أستغلال المناصب من قبل سلطات الدولة أو الكتل السياسية المشاركة في الانتخابات للحصول على منافع شخصية أو حزبية ضيقة.

مصطلح ( الناخب ) يعتبر مفهوم واسع، لذا يبدو من الضروري تقديم قائمة من الفئات الذين هم أكثر عرضة لأثار الفساد الانتخابي ، نحن نعتقد أن هذا التصنيف ضروري لغرض أيجاد التدابير الهادفة لمكافحة الفساد، والتي سيتم الكشف عن جوهرها في المبحث الثاني من هذه الدراسة، وهم:

1- الشباب الذين لا يملكون الخبرة الكافية في الحياة الاجتماعية والسياسية ونتيجة لذلك هم أكثر عرضة لآثار الفساد في العملية السياسية.

2- فئة كاملة من الأشخاص المرتبطين مع الدولة بعلاقة الخدمة والتبعية، حيث يكونوا خاضعين للسلطة ومؤسساتها في كيفية التصويت ومنهم الجنود والمرضى الراقدين في المستشفيات والأشخاص المحتجزين في مراكز الاعتقال ( وهو ما يسمى بالتصويت الخاص).

3- الأشخاص ذوي الإعاقة ( المكفوفين والصم والبكم وغيرهم )، هذه الفئة من الأشخاص غير قادرين على نحو كاف دون مساعدة الآخرين لتنفيذ أرادتهم، ويرجع ذلك إلى القيود المفروضة عليهم بسبب

أعاقتهم لمتابعتهم بشكل صحيح، ويكونون تحت تأثير التلاعب بإرادتهم من قبل الأخصائيين الاجتماعيين أو المسئولين عنهم في المقام الأول وكذلك من قبل أعضاء اللجان الانتخابية في بعض الأحيان .

4- المتقاعدين وكثير منهم من كبار السن، وبالتالي هم أكثر عرضة لأثار الفساد في العملية الانتخابية ويتم ذلك من خلال أستغلالهم بإعطائهم مبالغ قليلة من النقود أو مواد عينية وما إلى ذلك، مقابل التصويت لمرشح أو حزب معين في الانتخابات.

5- العاطلين عن العمل الذين يبيعون أصواتهم مقابل مبالغ لغرض سد لقمة العيش.

تتلخص الدراسة في هذا المطلب بتحديد أشكال الفساد الانتخابي ، كذلك تم تصنيف الرشوة في العملية الانتخابية إلى أفعال إيجابية وسلبية. تم أيضا في هذه المطلب تسليط الضوء على الفئات الأكثر عرضة لأثار الفساد في العلاقات الانتخابية، من أجل وضع تدابير هادفة لمكافحة الفساد. تجدر الإشارة إلى أن، نظراً لتنوع وخصوصية مظاهر الفساد في العملية الانتخابية في المجتمع العراقي، نستطيع القول انه لم تتم مناقشة جميع جوانب الدراسة التي نوقشت أو التي تم تحديدها في هذا المبحث، وذلك لأن بحث ووصف وشرح أشكال الفساد الانتخابي تعتبر من المواضيع الجديدة وتتطلب المزيد من التطور

## المبحث الثاني

## أشكال مواجهة الفساد في العملية الانتخابية

في علم الجريمة يجب أن تكون هناك تدابير من الدولة والمجتمع لمكافحة أو القضاء أو تحييد أسباب وظروف الجريمة بما في ذلك الجريمة الانتخابية.

الرفض الاجتماعي للجريمة هو التقييم السلبي لهذه الأعمال الاجتماعية التي تشكل تهديد (بالنسبة للمجتمع ككل وبالنسبة للأفراد)، لذا وجب حظرها والعمل الاجتماعي لمنع والقضاء على مثل هذه الأعمال[18].أن الدولة والمجتمع بينوا موقفهم السلبي من الجرائم بما فيها الجرائم الانتخابية والرغبة في التخلص منها في محاولة لمنع مثل هذه الجرائم.

أشارت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010-2014 إلى أنشطة الهيئات العامة الاتحادية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد لمكافحة الفساد ومن هذه الأنشطة :

1- منع الفساد (الوقاية من الفساد ) بما في ذلك القضاء أو تحديد أسباب الفساد.

2- الكشف والتحقيق في جرائم الفساد (مكافحة الفساد ).

3- تقليل أو إزالة النتائج المترتبة عن جرائم الفساد.

لذا يجب وضع تدابير لمواجهة الظواهر السلبية للفساد في العملية الانتخابية ، وهذه التدابير يمكن تقسيمها إلى تدابير داخلية: أجتماعية ، قانونية، تنظيميةـأدارية ، أيديولوجية، إعلامية ، تدابير المجتمع المدني في المطلب الأول، وتدابير دولية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول

### التدابير الداخلية لمكافحة الفساد في العملية الانتخابية

**أولا: التدابير الاجتماعية:** من بين التدابير الاجتماعية، نجد من الضروري تسليط الضوء على هيكل النظام السياسي للمجتمع العراقي الحديث، ويتم ذلك من خلال تشكيل هيئة سياسية يمكن أن تعمل على تحسين النظام السياسي للدولة العراقية على المدى الطويل. على وجه الخصوص، نقترح تشديد العقوبات في حالة مخالفة القوانين والتعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، كذلك اتخاذ تدابير أجتماعية لمكافحة الجريمة الانتخابية في المجتمع العراقي من خلال أنشاء آلية فعالة لرقابة الدولة على الموارد المادية والمالية التي تستخدم لدعم مرشح للانتخابات العامة. أيضا مراقبة أنشطة الأحزاب والحركات السياسية التي تشارك في العملية الانتخابية. في رأينا من الضروري ضمان (الشفافية) في العملية الانتخابية بكل الوسائل القانونية ويكون ذلك من خلال نشر ميزانية العملية الانتخابية الخاصة بالمرشحين ( التي يمكن الحصول عليها عن طريق المرشحين المشاركين في العملية الانتخابية أو الدولة) بكل وسائل الأعلام المحلية والأجنبية.

يجب أيضا تحسين الوضع الاجتماعي لجميع سكان البلاد الذي يعتبر من التدابير الاجتماعية المهمة لمكافحة الجريمة الانتخابية في المجتمع العراقي، لكي لا يضطر الفقراء إلى بيع حقهم في التصويت مقابل مبلغ صغير أو سلع مادية أخرى، وكذلك تخصيص رواتب مجزية وسكن لأفراد المجتمع ، هذه التدابير الاجتماعية يمكنها أن تخفض وبشكل كبير من الفساد الانتخابي في العراق.

**ثانيا: التدابير القانونية:** تشمل التدابير القانونية لغرض مكافحة الجريمة الانتخابية في المجتمع العراقي تطوير بعض التشريعات الوطنية. وفقا للخبراء، من الضروري تحسين التشريعات الانتخابية سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى انتخابات مجالس المحافظات أو المجالس المحلية، لغرض أصلاح النظام القانوني في العراق يجب تعزيز السيطرة الكاملة على الانتخابات من خلال: إجراءات تسجيل الناخبين، الانتباه إلى المصادر والموارد المالية والمادية والنفقات المخصصة للحملة الانتخابية، كذلك تعزيز المسؤولية القانونية والسياسية للمرشحين في التشريعات العراقية، ويكون ذلك من خلال النص على مجموعة من الجرائم التي تؤدي ليس فقط إلى المسؤولية الدستورية وإنما أيضا إلى المسؤولية الجنائية.

في رأينا لمكافحة الجريمة الانتخابية يجب القضاء على التناقضات الموجودة بين القوانين الاتحادية والقوانين المحلية، هذه التناقضات تؤدي إلى اللبس وسوء الفهم لحقوق ومصالح المشاركين في العملية الانتخابية والآليات المشروعة لحمايتهم، إضافة إلى التطوير المستمر للتشريعات الانتخابية، وهناك حاجة للمتابعة المستمرة لتنفيذ هذه التشريعات من اجل الكشف عن عوامل الفساد، وأجراء التدريب القانوني لفئات مختلفة من المشاركين في العملية الانتخابية (أولا وقبل كل شئ، تقديم المساعدة عن المنهج القانوني والعملي حول الانتخابات لموظفي المفوضية لتكوين فكرة كافية عن التصويت). الأكثر أثارة للجدل هي مقترحات تحسين التشريعات الخاصة بـ ( وسائل الأعلام ) المتعلقة بإشراك وسائل الأعلام في العملية الانتخابية. يشير المختصين في مجال السياسة إلى استخدام وسائل الأعلام مقر المرشحين للمناصب العامة في الانتخابات للاستفادة منها في فرض (حرب المساومة )[19].هذه الإجـراءات غير مشروعـة ( غير قانونية ) لان مهمة وسائل الأعلام في الدول الديمقراطية التي شرعت النهج الديمقراطي في تشكيل الحكومة هي دعم المعايير ومبادئ الديمقراطية لضمان أجراء انتخابات نزيهة وشفافة. لذلك لابد من فرض بعض القيود التي من شأنها تمكين وسائل الأعلام من مقاومة تشويه سمعتهم من قبل الأشخاص المرشحين للمؤسسات الديمقراطية لغرض تحقيق أهدافهم السياسية والخاصة.

**ثالثا: التدابير التنظيمية والإدارية:** ضرورة أنشاء لجنة خاصة تابعة لمجلس النواب باعتبارها من التدابير التنظيمية والإدارية لمكافحة الجريمة الانتخابية في المجتمع العراقي، ويجب أن يكون دور هذه اللجنة ليس فقط جهاز للرقابة العامة على نزاهة الانتخابات، وإنما أيضا إبلاغ الشرطة عن جميع الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في أوقات الانتخابات، هكذا نستطيع أن نجد أوجه القصور في العملية

الانتخابية، ومن اجل تنفيذ وتطوير برامج متكاملة لمنع الجريمة الانتخابية، فهناك حاجة إلى مزيد من الدعم لأنشطة الأجهزة الرقابية التي من شأنها أن تصبح أداة لسيادة القانون، وأيضا تشكيل لجان مجتمعية تكفل نزاهة وشفافية الدعاية للعمليـــة الانتخابيـــة. يتضـــح، أن التصميم لإنجاح العملية الانتخابية بشكل واضح وفعال يستحيل أن يتم بدون تبادل مستمر للمعلومات والخبرات بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئات تنفيذ القانون لمنع وقوع انتهاكات في العملية الانتخابية ، بما في ذلك الجرائم الانتخابية. فمن اجل تحسين عمل هيئات تنفيذ القانون نحتاج إلى تجهيز هذه الهيئات من الناحية التقنية والمالية التي تؤدي إلى تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم الانتخابية بأستخدام التكنولوجيات الجديدة استنادا إلى تحديث المعلومات المستمر لمختلف مناطق البلاد.

لذا نحن نعتقد من الضروري وضع تدابير أدارية هادفة وفعالة لمكافحة الفساد الانتخابي وتشمل هذه التدابير:

1- ضمان استقلال أعضاء اللجان الانتخابية عن السلطات التي تهتم في تحقيق نتيجة معينة من التصويت.

2- ممارسة تحسين التدريب المهني للجان الانتخابية في العراق.

3- أنشاء بنية تحتية فعالة للمعلومات التحليلية والتعليمية للانتخابات في العراق.

**رابعاً: التدابير الأيديولوجية:** يجب استخدام تدابير وقائية لتحييد العوامل الأيديولوجية التي تحدد الجرائم الانتخابية في المجتمع العراقي، لمنع الجريمة الانتخابية يجب في المقام الأول تحسين الثقافة القانونية من اجل تنظيم وأجراء الانتخابات والاستفتاءات بطريقة ديمقراطية.

**خامساً: التدابير الإعلامية :** يجب على وسائل الأعلام أن تساعد العملية الانتخابية في هذا الجانب من خلال تقديم معلومات موثوقة عن المرشحين في الانتخابات،ويجب على سلطات الدولة المطالبة من وسائل الأعلام القيام بذلك ضمن حدود التشريعات التي تنظمها، فإذا لم تقم الدولة باتخاذ تدابير مناسبة فعالة لاطلاع الناخبين بواسطة وسائل الأعلام وبشكل صحيح عن المعلومات الخاصة بالمرشحين، يصبح من غير الممكن تعامل الدولة بمصداقية مع الرأي العام على نطاق واسع.

ويجب التركيز في المقام الأول على وسائل الأعلام ليس فقط لزيادة الإقبال على التصويت ، وإنما أيضا توضيح مبدأ الحق في التصويت وهذه هي التربية القانونية للناخبين، ( مثلا: توضيح أن تلقي الهدايا من قبل المرشحين والمجموعات الداعمة لهم هي بمثابة رشوة، كذلك توضيح ما المقصود بسرية التصويت وان لا يوجد لأحد الحق في السيطرة على خياراتنا).

تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تأريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله على اعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية.

**سادساً: تدابير المجتمع المدني:** أن تعزيز دور المجتمع المدني لا يقل أهمية في التأثير على العملية

السياسية والانتخابات بشكل خاص، وذلك بسبب عدم تسامح المجتمع مع الفساد بكل أشكاله، لذا يكون للمجتمع المدني القدرة على التأثير في العملية السياسية من ناحية أنتخاب المرشحين الصالحين. بعد الانتخابات أعطى المواطنين أصواتهم للمرشحين والأحزاب والكتل السياسية، ونقلوا لهم مسؤولية حل مشاكلهم،لذا فقط الوعي الحقيقي للمجتمع المدني يمكن أن يساهم في انتخاب مجموعات واعية من المرشحين التي من ناحية، يمكن وحدها حل الكثير من المشاكل الاجتماعية، ومن ناحية أخرى، تعمل كجماعات ضغط فعالة على المسئولين الآخرين لتلبية الاحتياجات والأولويات الاجتماعية للمواطنين.

تجدر الإشارة إلى أن العمل الوقائي ضد الفساد الانتخابي يجب الاضطلاع به بالفعل في أيام المدرسة والجامعة ، لتكوين الصورة النمطية للشباب عن السلوك الشرعي في العملية الانتخابية، ولهذا الغرض من الضروري تشجيع الكليات والمراكز القانونية لتنظيم الممارسة التجريبية للجان الانتخابية للطلاب على مختلف المستويات، في هذا الاتجاه من الضروري على الدولة تكوين سياسة هادفة تجاه الشباب.

اللحظة المهمة في العملية الانتخابية احتوائها على ثقة الناخبين بالمؤسسات والهيئات الحكومية المدنية والسياسية التي تنظم عملية أجراء الانتخابات، وان الثقة بهذه المؤسسات هي جزء لا يتجزأ من الثقافة القانونية للمجتمع. فظاهرة الصراع السياسي للعراق تتميز بأنها تاريخية، وذلك لان المواجهة بين القوى السياسية المختلفة استمرت بدون انقطاع إلى الوقت الحاضر.

## المطلب الثاني

## التدابير الدولية لمكافحة الفساد في العملية الانتخابية

من المسلم به عموماً أن البلدان المختلفة والمنظمات الدولية لا يمكنها معالجة الفساد من دون مساعدة بعضها البعض. فالفساد العابر للحدود الوطنية يتطلب العمل العالمي على المستوى الدولي لتحييد التهديد الذي يشكله على أمن المجتمع بأسره. نحن بحاجة إلى إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد من خلال مجموعة من التدابير القانونية والسياسية والتنظيمية وهي :

1- تهيئة المجتمع من الناحية النفسية لمكافحة الفساد.

2- رفع مستوى الوعي حول مخاطر الفساد.

3- ضمان المعايير الدولية لمكافحة جرائم الفساد وتوحيد المعايير القضائية.

4- خلق جو من الشفافية، خاصة في القطاع المالي لتمكين تحديد أفعال الفساد.

5- مراعاة مبدأ حتمية وقوع العقاب.

6- ضمان التعويض العادل لضحايا الجرائم المرتكبة من قبل الكيانات والأحزاب السياسية.

أن النظر إلى الصك الدولي الرئيسي الخاص بمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/11/1 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14[20]، يمكننا القول، على أساس هذه الوثيقة، يمكن أن تقوم إستراتيجية التصدي لمكافحة

الفساد في العراق بما في ذلك في العملية الانتخابية. الأمم المتحدة تعتقد أن مكافحة الفساد وضمان تنفيذها بشكل فعال هي مسؤولية الدولة، ومن الضروري وقبل كل شيء، أتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات لمنع الفساد وعدم الاكتفاء على الملاحقة الجنائية.

تلفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إلى الحاجة إلى هيئات حكومية متخصصة لمكافحة الفساد (المادة 6، 36)، تنظيم عملية التوظيف في أجهزة الدولة (المادة 7)، واعتماد قواعد السلوك لموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من المسئولين (المادة 8)، وكذلك أشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد في المقام الأول من خلال تمكينهم من الوصول إلى المعلومات حول أنشطة الهيئات الحكومية (المادة 13). تعرض الاتفاقية على الدول الأعضاء الاعتراف ليس فقط في تجريم الرشوة من قبل المسئولين (المواد 15، 16، 18)، ولكن أيضا تجريم سرقة ممتلكات الدولة ( المادة 17)، والإثراء غير المشروع من قبل موظفي (أصحاب المناصب). وتشجيع الدول على تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)، كذلك تطرقت الاتفاقية إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفساد (المادة 26)، وتشجع الأمم المتحدة الدول على اعتماد تدابير تشريعية لحماية الشهود والأشخاص الذين يبلغون عن الفساد ( المواد 32، 33)، وتقديم التعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص بسبب أفعال الفساد ( المادة 35). دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى التعاون بشكل نشط وفعال من خلال العلاقات الدولية في مكافحة الفساد، ويكون ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية في التحقيق في جرائم الفساد وإعادة الأموال التي تم الحصول عليها من خلال المعاملات الفاسدة إلى البلاد التي ينتمون إليها. تنظيم هذه العلاقات تم تخصيص لها ما يقارب نصف الاتفاقية (الفصل 4-6، المواد من 43 إلى 62) .

أيضا من ضمن الاتفاقيات المكرسة لهذه المشكلة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[21]. أيضا اتفاقية القانون الجنائي حول الفساد[22] وغيرها. كذلك الوثائق التي لا تقل أهمية ، إلا وهي وثيقة ما يسمى (المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد)[23]. لكن للأسف لا يوجد صك قانوني دولي مستقل خاص لمكافحة الفساد الانتخابي.

في هذا المبحث ، تطرقنا إلى التحقيق في آلية مكافحة الفساد في العملية الانتخابية، واقترحنا نظاما من التدابير الرامية إلى التغلب على الفساد الانتخابي.

## المبحث الثالث

## المسؤولية عن أعمال الفساد في العملية الانتخابية

المسؤولية القانونية عن أعمال الفساد في العملية الانتخابية هي وسيلة قانونية عامة لضمان المصلحة العامة في تنفيذ الحقوق الانتخابية للمواطنين وحق المشاركة في الاستفتاء، هذه المسؤولية لها مكانة خاصة في آلية مكافحة الفساد في العملية الانتخابية.

يجب أن يوضع في الاعتبار أن المسؤولية القانونية (بما في ذلك جرائم الفساد في العملية الانتخابية):

1- تبدأ من مرتكب الجريمة

2- استخدام مجموعة من العقوبات التي وضعتها الدولة ضد المخالفين وهم الهيئات الحكومية والمسئولين والمواطنين.

3- الآثار السلبية التي تسبب بها الجاني.

اعتماداً على الإطار التنظيمي والقانوني لهذا المبحث هناك نوعين من المسؤولية عن انتهاك القانون الانتخابي:

1- المسؤولية الدستورية والقانونية

2- المسؤولية الجنائية. كل نوع من هذين النوعين يختلف عن قواعد الأخر من حيث : العقوبات، التكوين أو تركيب الموضوع والأشكال الإجرائية للتنفيذ.

### المطلب الأول

### المسؤولية الدستورية ـ القانونية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية

تعتبر المشاركة في الانتخابات من الحقوق الأساسية للمواطنين، التي نصت عليها الدساتير والقوانين العادية. فقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (5) منه على ( السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، ونصت المادة (4/ أولا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 على أن ( الانتخاب حق لكل مواطن عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون للممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ونفس المضمون نصت المادة (4/أولا) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

نظراً لكون الانتخابات أساس مشروعية السلطات العامة في الدولة ، فلابد من وضع ضمانات كافية لحماية الممارسة الانتخابية، واحترام إرادة الناخبين، حتى نضمن أن من يتولى أية سلطة عن طريق الانتخابات يعبر عن إرادة الناخبين، باعتبار الانتخابات وسيلة لكل التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في الدولة[24].

المسؤولية الدستورية والقانونية لأعضاء العملية الانتخابية لها طابع سياسي واضح، لأنه يعكس جزء من تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وكذلك تحديد قوة ونفوذ إرادة الدولة ودورها الريادي في ذلك[25]. فهناك نصوص دستورية غير مباشرة تجرم الفساد الانتخابي، يمكننا اعتبار الفساد الانتخابي هو مصادرة لحقوق المواطنين الانتخابي وبالتالي يعتبر انتهاك للمادة( 38/أولا) التي تنص على ( ..... حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).وكذلك نص المادة (20)[26] من الدستور العراقي.

**تتميز المسئولية الدستورية والقانونية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية بأنها:**

1- أنها مسئولية ذات طابع فردي ( تتضمن برفض تسجيل احد المرشحين الذين يحق لهم الترشيح)، أو طابع جماعي (تتضمن رفض تسجيل قائمة أو حزب سياسي). المسؤولية ذات الطابع الجماعي كقاعدة عامة، تولد عواقب سلبية على المرشحين (الأعضاء في القائمة الانتخابية).

2- أساس هذه المسئولية هو انتهاك حقوق المواطنين الانتخابية[27]. ويمكن تصنيف هذه الانتهاكات إلى:

- الإخلال بعملية تسجيل الناخبين.
- الرشوة.
- الانتحال والتزوير.
- استغلال موارد الدولة لإغراض انتخابية.
- انتهاك قواعد الدعاية الانتخابية.
- استخدام المرشحين أو وكلائهم أو رؤساء الأحزاب والكتل السياسية المنصب الرسمي لإغراض انتخابية.
- انتهاك لوائح وقواعد تمويل الحملات الانتخابية.
- الأنفاق على الدعاية الانتخابية من الموازنة العامة.

3- عدم وجود شعور بالذنب من قبل المنتهكين لحق التصويت المنصوص عليه في الدستور والقوانين الانتخابية.

يجب أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة وخالية من أي فساد ، هذا ما تم ذكره في الأسباب الموجبة لإصدار قانون انتخاب مجلس النواب حيث ذكر (بغية أجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية.....) وكذلك ما جاء في المادة (4/ز) من قرار الإصلاح السياسي رقم (44) لسنة 2008 حيث

نصت على (يطلب مجلس النواب من الجهات المختصة الإسراع في تحقيق ما يلي: ز- ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات). لذا فان أي عملية فساد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات سواء انتخاب مجلس النواب أو انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، يعد انتهاك لحقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية.

لتحديد هذه المسئولية يجب أن يكون هناك نظام قانوني يتضمن تحديدا واضحا لكافة الأعمال المؤثمة، الصادرة عن إطراف العملية الانتخابية أو غيرهم من الأفراد وخلال مراحل العملية الانتخابية، والتي تحمل صفة الأخلال بحسن سير العملية الانتخابية والتعبير السليم والصادق عما اتجهت أليه إرادة الناخبين وهذا النظام القانوني يتمثل بالقواعد الدستورية والتشريع العادي، والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية[28].

وقد نص قانون انتخاب مجلس النواب رقم (43) لسنة 2013 على مجموعة من الأعمال التي تعد انتهاك لقانون الانتخابات[29]، وكذلك نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008 الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المسئولية الدستورية والقانونية لديها إمكانات وقائية عالية في مكافحة الفساد في العملية الانتخابية، كما هو الحال في مكافحة الرشوة واستغلال المنصب الرسمي. مع ذلك هناك بعض الغموض في الأسباب التنظيمية في استخدام التدابير المختلفة للمسئولية الدستورية .

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجنائية عن الفساد في العملية الانتخابية

المسؤولية الجنائية عن الفساد في العملية الانتخابية تخضع إلى القانون الجنائي والقوانين الخاصة بالانتخابات، فالجرائم الانتخابية ذكر بعضها في قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969، كالرشوة أو انتحال شخصية أو ذكر معلومات كاذبة، حيث نصت المادة (292) منه على ( يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية او تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل)[30].كذلك يمكن اعتبار النصوص الواردة حول جرائم الرشوة واستغلال المنصب العام لأغراض شخصية وغيرها في قانون العقوبات العراقي النافذ من ضمن أعمال انتهاكات الحقوق الانتخابية، كذلك تم أدراج أعمال الفساد في العملية الانتخابية في القوانين الخاصة بالانتخابات، ومنها قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 وكذلك نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008. لهذا ينبغي

أعمال هذه النصوص وتطبقها على اعتبار أنها نصوص لها أولوية والأسبقية على النصوص العامة التي يحتويها قانون العقوبات العراقي النافذ استنادا لقاعدة ( النص الخاص يطبق دون النص العام )، فالقاضي ملزم بتطبيق النص الخاص الوارد في قوانين الانتخابات، ولكن في حالة فقدان هذا النص يتوجب على القاضي الرجوع إلى قانون العقوبات من اجل تطبيق النصوص الواردة فيه[31].

أهم الأفعال التي يمكن اعتبارها من ضمن جرائم الفساد هي ما تم ذكره في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 وكذلك نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1- الإخلال بعملية تسجيل الناخبين.

2- تقديم معلومات كاذبة عمدا عن الناخبين والمشاركين في العملية الانتخابية.

3- تعمد أعداد قوائم خاطئة للناخبين والمشاركين في العملية الانتخابية من خلال أدراج أسماء أشخاص لا يحق لهم التصويت أو أشخاص وهميين.

4- تقديم الرشوة لغرض الحصول على أصوات الناخبين أو تزوير الانتخابات.

5- استغلال المنصب العام لأغراض انتخابية.

يثور التساؤل هنا عن الأشخاص المسئولين مسئولية جنائية عن جريمة الفساد في العملية الانتخابية، للإجابة على هذا التساؤل، يمكننا القول ان المسئولية الجنائية لا تخرج عن إطراف العملية الانتخابية وهم الناخب، والمرشح وأعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، لانهم المسئولين عن إنجاح العملية الانتخابية وتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها بسلوكهم القانوني الإيجابي أو إفسادها وذلك بإعاقة سيرها ومنع تحقيق أهدافها بارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى فشلها وعدم مشروعية نتائجها وأثارها[32]، وسوف نقوم ببيان أطراف المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

**أولا: الناخب.**

وهو المواطن العراقي الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية وهي: 1- عراقي الجنسية، 2- كامل الأهلية، 3- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات 4- مسجلا في سجل الناخبين وفقا لإحكام القانون والتعليمات الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[33].

**ثانيا: المرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي.**

المرشح: وهو المواطن العراقي الذي يحق له الترشيح للانتخابات وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون[34].

أما الحزب أو التنظيم السياسي: فهو مجموعة من المواطنين منظمة تحت مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة[35].

من خلال نصوص المواد في قانون انتخابات مجلس النواب وكذلك نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008، نلاحظ أن المشرع جعل من المرشح أو الحزب السياسي مسئولين مسؤولية جنائية عن انتهاك قوانين الانتخابات بما في ذلك ارتكاب أعمال الفساد في العملية الانتخابية، مثل ( دفع الرشوة، واستغلال المنصب أو موارد الدولة لدعم مرشح أو حزب معين).

**ثالثا: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.**

نص قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأنها هيئة مستقلة تقع تحت رقابة البرلمان، أي أن البرلمان هو المسئول عن محاسبة أعضاء المفوضية في حالة ارتكابهم أي عمل من أعمال الفساد. ألا أن ذلك لم يمنع من النص على مسؤولية موظفي المفوضية في حالة ارتكابهم أعمال الفساد في العملية الانتخابية، وأعطى الحق لكل مواطن تقديم شكوى فيما يتعلق بعمل المفوضية المستقلة للانتخابات[36].

جعل المشرع النظر في الشكاوي والطعون من اختصاص مجلس المفوضين وهو احد مكونات الهيئة المستقلة للانتخابات وهو الذي يبت في هذه الشكاوي والطعون ويصدر قراره ويجوز الطعن في قرار مجلس المفوضين أما الهيئة القضائية للانتخابات ( وهي هيئة مكونة من ثلاثة قضاة غير متفرغين معينين من قبل محكمة التمييز تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة)[37].

أما **الهدف** من جريمة الفساد في العملية الانتخابية فهو استهداف حق المواطنين في التصويت بالانتخابات أو الاستفتاءات. **يشترط في هذه الجرائم توافر ركنين هما:** الركن المادي: قيام الجاني بفعل يندرج تحت مفهوم الفساد في العملية الانتخابية مثل ( تقديم هدية أو مبلغ من المال لموظف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض التلاعب بنتائج الانتخابات، أو استغلال المنصب العام لأغراض انتخابية) .

الركن المعنوي: هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى[38].

تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب واحدة من الجرائم المذكورة في قوانين الانتخابات أو نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات يعد كافي للملاحقة الجنائية ، ألا أن تطبيق المسؤولية الجنائية محدود للغاية نظراً للمستوى العالي جداً لإخفاء الجرائم وإنهاء الإجراءات في مرحلة التحقيق،و ذلك بسبب أن عقلية وتفكير الموظفين والمسئولين عن تنفيذ القانون والقضاء يقللون من شأن الخطر الاجتماعي الناتج عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية.

## الخاتمة

### أولا: النتائج

الأحداث السياسية والتغيير الذي حدث في بلدنا العراق بعد عام 2003، أدت إلى أهتمام المجتمع العراقي في تشكيل الهيئات الانتخابية لقيام أنتخابات حضارية وديمقراطية ، وهذا يتطلب تدخل قانوني لتحقيقه . لذا تناولنا في دراستنا مشكلة الفساد في العملية الانتخابية من ناحية المسؤولية الدستورية والجنائية، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الفساد الانتخابي يعتبر من ضمن الجرائم السياسية لأنها ترتكب بباعث سياسي، وهو الحصول على منصب سياسي أو إقصاء المعارضة بأستخدام وسائل وأساليب غير مشروعة.

2- العوامل التي أدت إلى وجود ظاهرة الفساد في العملية الانتخابية في مجتمعنا وحرمان جزء من الشعب العراقي من التنعم بنعمة المشاركة في اختيار قادته بشكل ديمقراطي بعد سقوط النظام الدكتاتوري هي عدة عوامل منها: قانونية، أجتماعية- نفسية، أقتصادية، وتنظيمية، أيديولوجية، وسائل الإعلام ، السياسية والثقافية. 3- تعتبر وسائل الإعلام من أهم الوسائل التي بإمكانها إن تلعب دوراً كبيرا في مكافحة الفساد في العملية الانتخابية من خلال نشر الوعي الديمقراطي والثقافي للمجتمع العراقي.

4- تعتبر الرشوة واستخدام موارد الدولة من أكثر أشكال الفساد شيوعاً في العملية الأنتخابية.

5- الفئات الأكثر عرضة للفساد الأنتخابي هم: الشباب، والفئات المرتبطة بعلاقات وظيفية أو تبعية مع السلطة الحاكمة مثل الموظفين والجنود، فئة الأشخاص المعاقين، وفئة المتقاعدين.

**ثانيا: التوصيات:** لمكافحة الفساد في العملية الانتخابية، نقدم مجموعة من التوصيات التي قد تلعب دوراً في الحد أو التقليل من هذه الظاهرة السلبية في المجتمع العراقي وهي:

1- تخصيص فصل مستقل تحت عنوان ( الجرائم الانتخابية ) في قانون العقوبات العراقي.

2- أن تكون عقوبة المرشح أو الحزب السياسي التي تثبت عليه جريمة الفساد او أي جريمة من الجرائم الانتخابية إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها هي حرمانه من المشاركة في العملية الانتخابية لدورتين أنتخابية على الأقل.

3- الحكم بدفع تعويض عادل للمتضررين من ارتكاب الجرائم الانتخابية.

4- تشديد العقوبة على وسائل الأعلام في حالة ثبوتها المشاركة في أرتكاب أعمال الفساد أثناء الحملات الانتخابية أو الممارسة الانتخابية.

5- تشديد العقوبة على أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حالة ثبوتهم ارتكاب أو المشاركة في أعمال الفساد الانتخابي وذلك بحرمانهم مدى الحياة من أن يكونوا من أعضاء المفوضية أو موظفين فيها.

6- منع المرشحين للانتخابات من عقد أي اجتماع بشكل سري مع أي عضو أو موظف في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

# الهوامش

1- المادة (2) من قانون هيئة النزاهة تنص على ان ( هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري يمثلها رئيسها أو من يخوله).
2- المادة (9/10) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 . وكذلك الدليل التعريفي بالأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد – منشور على موقع هيئة النزاهة الإلكتروني. www.nazaha.iq .
3 - معجم اللغة العربية المعاصر – مفردة فساد.
4 - منظمة الشفافية الدولية: وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد تأسست عام 1993، ومقرها الرئيسي برلين-ألمانيا www.transparencv.org.
5 - راجع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 ، وكذلك إجراءات مكافحة الفساد الصادرة من الأمم المتحدة لسنة 1996
6 - لمعرفة المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية راجع المادة (17) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
7- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، 2010- 2014 –ص41.
8- القاضي رحيم حسن العكيلي- الفساد ، تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته- بحث منشور على موقع هيئة النزاهة – ص34.
9 - د. نبيل جاسم محمد- تغطية الصحف العراقية للحملة الانتخابية أثناء الانتخابات التشريعية 2010- بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي – العدد9-10-سنة2010 –ص73.
10 - د. أيهاب سلام – موسوعة الشباب السياسية- الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2001- ص36.
11 - الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، 2010- 2014 –ص.39.
12- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي- دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق- اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد – 2008 – ص91
13 - نصت المادة (29) من قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 على ( يحظر الأنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي)، ونفس المضمون نصت المادة (36) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008
14 - المادة (27) من القانون نفسه نصت على (لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين) ونفس المضمون نصت المادة (32) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.
15 - د. حسام الدين محمد أمين- الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة – دار النهضة العربية – القاهرة- 2002- ص65.
16 - القاضي ناصر عمران الموسوي- جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها- مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي- لبنان- 2012- ص14.
17 - د.منصور محمد الواسعي- حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها- سنة 2010 –ص37.
18 - د. مصطفى محمود عفيفي- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004 –ص 154.
19- د. ليلى عبد المجيد- تشريعات الأعلام في مصر وأخلاقياته- دار النهضة العربية- ط1994- ص22.
20 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المبرمة في نيويورك في 31 أكتوبر من العام 2003)، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون المرقم 53 لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية 4047 في 2007/8/30.
21- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (المعتمد في نيويورك في 15 نوفمبر 2000 القرار 25/55 في الجلسة العامة ال62 للدورة ال55 للجمعية العامة للأمم المتحدة).
22 - اتفاقية القانون الجنائي حول الفساد – المبرمة في ستراسبورغ في 1997/1/27.
23 - الواردة في القرار 24 (97) التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا 6 نوفمبر 1997 هذه الوثيقة ليست ملزمة قانونيا، هي في طبيعة التوصيات إلى دول مجلس أوروبا ، ويشمل حل شامل لمشاكل الفساد.
24 - د. إبراهيم محمد علي، ود. جمال جبرائيل – النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي- ط 1996-ص476.
25 - د. عبد الحميد ألشواربي- الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ – منشأة المعارف –الإسكندرية – 1999- ص58.
26- تنص المادة (20) من الدستور العراقي على ( للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.
27 - د. ياسر حمزة – تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية- الطبعة الأولى- دار ميريت – القاهرة -2011 – ص29.
28- د. ضياء ألأسدي- جرائم الانتخابات – مكتبة زين الحقوقية والأدبية – الطبعة الثانية -2011- ص150.
29- ينظر في ذلك الفصل السابع من القانون المذكور ، المواد (31-37).
30 - عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 2008.

31 - د. ضياء ألأسدي – مصدر سابق – ص36.
32 - د. أمل لطفي حسن جارالله – أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2013 –ص 146.
33 - راجع المادة (5) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.
34- راجع المادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ والمادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008.
35 - المادة (2/ أولا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
36 - نظام (الشكاوي والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2009) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
37- راجع (القسم الأول /5) من نظام (الشكاوي والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2009).
38 - المادة (33) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

## المصادر

### أولا: الكتب والأبحاث:


1- د. إبراهيم محمد علي، د. جمال جبرائيل – النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي- ط 1996.
2- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010-2014.
3- د. أيهاب سلام – موسوعة الشباب السياسية- الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2001.
4- د. حسام الدين محمد أمين- الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة – دار النهضة العربية – القاهرة- 2002.
5- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي- دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد – 2008
6- د. عبد الحميد ألشواربي- الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1999.
7- د. عفيفي كامل عفيفي- الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دار النهضة العربية- 2002.
8- القاضي رحيم حسن العكيلي- الفساد ، تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته- بحث منشور على موقع هيئة النزاهة.
9- القاضي ناصر عمران الموسوي- جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها- مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي- لبنان- 2012.
10- د. ليلى عبد المجيد- تشريعات الأعلام في مصر وأخلاقياته- دار النهضة العربية- 1994.
11- د. محمد كمال قاضي- الدعاية الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية- دار النمر للطباعة – القاهرة- 1995.
12- د. مصطفى محمود عفيفي- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004.
13- د.منصور محمد الواسعي- حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها- سنة 2010.
14- د. نبيل جاسم محمد- تغطية الصحف العراقية للحملة الانتخابية أثناء الانتخابات التشريعية 2010- بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي – العدد9-10-سنة2010.

**ثانيا: القوانين والاتفاقيات الدولية:**
1- الدستور العراقي لسنة 2005.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3- قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.
4- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013.
5- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008.
6- قرار الإصلاح السياسي رقم 44 لسنة 2008.
7- نظام الطعون والشكاوي المتعلقة بالانتخابات رقم 16 لسنة 2009.
8- نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم 14 لسنة 2008.
9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
10- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.